



الى مجلس الادارة
المدينة العامة للطريق والكباري
وزارة النقل

عدد مظاولة *****

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي ولأعمال الصناعية لخطاء الرابع (دربجا - قوص) من الخط الشانلي من مشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم - إبى سيف - الفيوم - أسيوان - أسيوط - أسوان) المسافة من الكيلم ٥٣٣,٩٤٠ إلى الكيلم ٥٤٠,١٥٥ بطول ١,٥٤٤٠ كم (بالأمر المباشر).

رقم العقد: ٢٠٢٣ / ٦٤٩ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الأحد الموافق ١١ / ٥ / ٢٠٢٣ .

حضر هذا العقد بين كلا من :-

- يمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى
ويمثلها السيد إبراهيم عواد - رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

- بصفته : رئيس مدينة نصر
ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

وشركة مارفيل للمقاولات العامة

بعضفها / مدير الشركة

ويمثلها السيد الأستاذ/ عيد محمد عيد حسن
رقم قومي / ٣٩٦١٠٧٢٧٠٣١٩
بطاقة ضريبية / ٦٥٠-٦٦٣-٣٠٩
حصة مأمورية ضرائب / الشركات المساعدة بالعاهة
سجل تجاري رقم / ١٩٣٩ / ١٠٩
وتقعها / ١٠٩ شارع الضغط الدور الأول علىوي - حدائق الاهرام

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

بعضفها / مدير الشركة

三

E 105

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المعاصفات القياسية والعرض المقدم من الجهات

118


يلزم الطرف الثالث بتنفيذ أعمال الحصر التالسي والاعمال الصناعية القائمة (جراجا - قوص) من

الحادي من مسيرة العصر الحديث، تستريح (السيوم - جيسي سيويت - إيمانويل باربيز) طبقاً للمسافة من الكم ٤٠٥٠٥٢٣٩٤٠ إلى الكم ٤٠٥٠٥٢٣٩٤٠ كم (اللائمة المشتركة) سعيد) إجمالية قدرها بمبلغ ١١٦٤٩١٢٢١٩١١١ فقط وقدره احدى عشرة مليون ولاري عائمة واحد وتسعمون ألف ل里واصفات والكميات والأسماء العينية بالجدول المرقق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١١٦٤٩١٢٢٣٩٤٠ (١١٦٤٩١٢٢٣٩٤٠) شاملاً كافة المقررة بها فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تقييده وفقاً لشروط وثائق العقد وتغير هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة التناهية طبقاً للكميات المقيدة على الطبيعة باقفلات التي تحد بمعروفة اللجنحة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

Cash

Cash

١٥١ طريق المثلث - مدinet نصر - القاهرة - ص.ب.١١٧٣٥ البريدى رقم ١٩٤٨٧



الكتاب المقدس في المدارس الابتدائية والثانوية

二十一

وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالملادة (٤٥) من قانون تنظيم التعقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١١٢٢) لسنة ٢٠١٨.

الحادي عشر

العقد يكون للطرف الأول دون الضرر إلى القضاء فسيجع
الثاني بغير تضليله على حساب طرفه الثالثي، وفسيكون مهدد الحالـةـ
منـهـ عـرـامـاتـ وـقـيـمـةـ كـلـ خـسـارـةـ تـلـقـيـ بـهـ بـهـ حالـةـ
منـهـ مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ أوـ تـسـتـحـقـةـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ لـلـدـيـهـ،ـ وـفـيـ إـلـاـرـيـهـ
أـلـىـهـ جـهـهـ الـأـخـدـارـيـهـ.ـ وـدـيـنـ حاجـهـ الـثـانـيـ كـلـهـ مـعـ عـدـمـ الـأـخـدـارـيـهـ.
جـعـقـ الـطـرـفـ الـأـولـ فيـ الرـجـوعـ عـلـيـ الـعـدـمـ يـعـكـنـ منـ استـيـلـهـ بـهـ لـمـ يـعـكـنـ

~~unfrozen~~

Camp

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص ١٠١ الرقى البريدى ١٧٥٠ (٢٣٩٨٦٧٥٤٦١) الخط المسار



PREFACE

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدة عليهما وتقتضي الضرورة الفنية تفريذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تفريذها بمعرفة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها ومتانتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٠٢ يصدر قانون تنظيم التعاقدات التي

三

يلترزمه الطرف الثاني يلتزم جميع القوانيين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلاحيات بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بمقتضى العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بإبعاد كل من يهم أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول العبث أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرها كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يتلزم الطرف الثاني بالخالد كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلائه بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق

ପ୍ରକାଶକ

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربيه في الموقع المزدوج إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشكائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الادارة الهندسية

卷之三

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامه ممكناً ومساً لضرف الاول اثناء العدium بتنفيذ العمل محل هذا العقد ولما تسبب في اتلاف اي شئ يلزم بعادلة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بمحاله خصماً من تأمينه او مستحقاته لديه مع تحميده المصاريF الإدارية الازمة

卷之三

يلترتم الطرف الثاني يستخرج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الملازمه للمرافق كما يتلزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الأئمتوتفع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفه على التنفيذ المعينه من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبيها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإنما أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تدینه أو مستحقاته المالية مع تحويله المصروف الإدارية الازمة .

البند السابعة عشر

أقر الطرفان بأن العونان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحمل المختار لهما ، وأن جميع المكاببات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومتتبجة لكافه أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لغوناهه يتغير عليه إخبار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، والإعتبرت مراسالته على العنوان المبين بهذا العقد صحية ومتتبجة لكافه أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٩٢) لسنة ١٩٠١ وألاخته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٠٢) لسنة ١٩٦٩ وકذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد باذريدة أو النقص بما لا يجاوز (٥٢٪) بالنسبة لكل بند بناءً الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجودج الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وإن يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العادي والضروري

تحرص الشركة والدمغات المقررة قانوناً والمستعدة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، مما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته على الطرف الأول وللتتم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٠٢ م .

حـرسـ

حسـنـ حـمـدـ



البند الثانى والثالثون

يلتزم الطرف الثانى بضممان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنتين واحدة لجميئ الأعمال تبدأ من تساريع الإسلام الإمامى للأعمال وحتى الإسلام النهائي وذلك طبقاً لحكم القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٢ أى بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بعده الضمان المنصوص عليها فى القانون المدني أو أى قانون آخر ، ويكون مسئولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر فى إجراء ذلك فلأطراف الأول أن يجره على نفقه الطرف الثانى وتحت مسئوليته .

تحتمس محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهمما على إية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاءه بينو هدا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .


البند الخامس والعشرون

يجتنف الطرف الثانى بحقه فى صرف فرق الرزادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأىكسمنت) - الحدييد سالسولا (حديد الصلب) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٧٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات ومعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من الدائمة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٩ .

البند السادس والعشرون

الطرف الثاني

شركة مارفيل للمقاولات العامة

التوقيع ()

السيد / عبد محمد عبد حسن

مدير الشركة

الطرف الأول

المدينة العالمية للطريق والكبارى

التوقيع ()

محمود
لواء مهندس / حسام الدين عصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى